CCW/GGE/XV/L.2
29 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقيـــة حظـــر أو تقييد استعمال أسلحة تقلـــيدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، ٢٨ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

البند ١٠ من جدول الأعمال

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفطرة الضرر أو عشوائية الأثر

مشـــروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مقدم من الرئيس

الجزء الأول

تقرير المؤتمر الاستعراضي الثالث

أولاً - مقدمة

ثانياً - تنظيم المؤتمر الاستعراضي الثالث

ثالثاً - أعمال المؤتمر الاستعراضي الثالث

[يستكمل فيما بعد]

الجزء الثاني

الإعلان الختامي

إن الأطـــراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي اجتمعت في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، لاستعراض نطاق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وسير العمل بها، والنظر في أي مقترح بإدخال تعديلات على الاتفاقية أو على بروتوكولاتها القائمة، وكذلك أي مقـــترحات بـــبروتوكولات إضـــافية تتناول فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة المرفقة بالاتفاقية

إذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر تخفف إلى حد كبير معاناة المدنيين والمقاتلين،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الآثار العشوائية أو الاستخدام غير المسؤول لبعض الأسلحة التقليدية غالباً ما يضر بالمدنيين، بما في ذلك في النـــزاعات المسلحة غير الدولية،

وإذ تـــدرك أن معظـــم النـــزاعات المسلحة الكبرى غير دولية بطابعها، وأن هذه النـــزاعات تقع أيضاً ضمن نطاق الاتفاقية،

وإذ تـــدرك ضرورة حماية المدنيين من آثار الأسلحة التي يخضع استعمالها للتقييد أو الحظر بموجب هذه الاتفاقـــية والبروتوكولات المرفقة بها، مع مراعاة جميع الظروف السائدة وقت النـــزاع، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية،

وإذ تؤكـــد من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تؤكد أهمية تحقيق الانضمام العالمي للاتفاقية وعزمها على مناشدة جميع الدول التي لم تصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها دون لبس لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها إجرامية لا مبرر لها، بصرف النظر عن دوافعها، وذلك في جميع أشكالها ومظاهرها، حيثما وقعت وأياً كان مرتكبوها،

وإذ ترحب ببدء نفاذ تعديل المادة ١ من الاتفاقية في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، الذي تم بموجبه توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل أيضاً النـــزاعات ذات الطابع غير الدولي،

وإذ تؤكد أهمية امتثال جميع الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية التي يسببها وجود المتفجرات من مخلفات الحرب، والتي تعرقل عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وعمليات المساعدة الإنسانية، وعمليات التعمير والتنمية الاقتصادية، وكذلك عودة الظروف الاجتماعية الاعتيادية،

وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

[الألغام غير الألغام المضادة للأفراد]

[المتفجرات من مخلفات الحرب]

وإذ تؤكد أيضاً من جديد ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام وضرورة تخصيص الموارد اللازمة لبلوغ تلك الغاية،

وإذ تدرك الدور الحاسم الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإذ تشجعها على مواصلة العمل للمضي في تيسير التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والانضمام إليها، ونشر محتوياتها والإسهام بخبراتها في المؤتمرات المقبلة وغيرها من الاجتماعات المتصلة بالاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ تعترف بالجهود الإنسانية القيّمة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة وإذ ترحب بالخبرات التي قدمتها لعمل فريق الخبراء الحكوميين وللمؤتمر الاستعراضي نفسه،

تعلن رسمياً:

- التزامها باحترام أهداف وأحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والامتثال لها بوصفها صكاً دولياً ذا حجية يحكم استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

- تأكيدها من جديد على مبادئ القانون الإنساني الدولي، كما ذُكر في الاتفاقية، بأن "ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وعلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها" وأنه "يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين في كل الأوقات بحماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة، ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام"؛

- عزمها على تشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وعلى مناشدة جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، تعرب عن ارتياحها لاعتماد خطة العمل لتعزيز الطابع العالمي للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وتشجع جميع الدول على التعاون في تعزيز الانضمام العالمي،

- التزامها بالتنفيذ الكامل للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والامتثال لها، والإبقاء على أحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها قيد الاستعراض وذلك لضمان استمرار صلة أحكامها بالنزاعات المعاصرة،

- عزمها على التشاور والتعاون فيما بينها من أجل تيسير التنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، معززة بذلك الامتثال لها،

- [الامتثال]

- التزامها بتعزيز التعاون والمساعدة، بما في ذلك نقل التكنولوجيا عند الاقتضاء، بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

- ارتياحها لبدء نفاذ تعديل المادة ١ من الاتفاقية الذي يوسع نطاق تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ليشمل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي،

- رغبتها في أن تقوم جميع الدول باحترام وضمان احترام النطاق المنقح لتطبيق الاتفاقية إلى أقصى حد ممكن، وعزمها على تشجيع جميع الدول التي لم تصدق على تعديل المادة ١ أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

- عزمها على تشجيع جميع الدول على أن تصبح، في أقرب وقت ممكن، أطرافاً في البروتوكول المتعلق بالشظايا غير القابلة للكشف (البروتوكول الأول)، وفي البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل)، وفي البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)، وفي البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)، وأن تقوم جميع الدول باحترام وضمان احترام الأحكام الموضوعية لهذه البروتوكولات،

- اقتناعها بأن جميع الدول ينبغي أن تسعى جاهدة لبلوغ هدف القضاء في نهاية الأمر على الألغام المضادة للأفراد عالمياً، مشيرة في هذا الصدد إلى أن عدداً كبيراً من الدول الأطراف التزمت رسمياً بحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وبتدميرها،

- تأكيدها من جديد على اعتراف المؤتمرين الاستعراضيين الأول والثاني بضرورة الحظر الشامل لأسلحة الليزر المسببة للعمى، المحظور استعمالها ونقلها في البروتوكول الرابع،

- إدراكها لأهمية مواصلة استعراض الآثار المسببة للعمى المتصلة باستعمال أنظمة الليزر، آخذة في اعتبارها التطورات العلمية والتكنولوجية،

- ارتياحها لبدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)، وكذلك عزمها على تشجيع جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الخامس في أقرب وقت ممكن، وعلى أن تقوم جميع الدول باحترام وضمان احترام الأحكام الموضوعية للبروتوكول الخامس،

- استمرار التزامها بالتصدي على وجه الاستعجال للآثار الإنسانية الضارة الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب، وذلك من خلال إنشاء آلية تنفيذ تتسم بالفعالية والكفاءة بموجب البروتوكول الخامس ومن خلال تعزيز التعاون الدولي الرامي إلى الحد قدر الإمكان من مخاطر وآثار الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة.

- [الألغام غير الألغام المضادة للأفراد]

- [المتفجرات من مخلفات الحرب]

- استمرار التزامها، في حدود الإمكان، بمساعدة البعثات الإنسانية التربهة لإزالة الألغام، التي تعمل بموافقة الدولة المضيفة و/أو الدول ذات الصلة الأطراف في النزاع، ولا سيما بتوفير جميع المعلومات الضرورية الموجودة في حوزتها والتي تشمل موقع جميع حقول ما هو معروف من الألغام والمناطق الملغومة والألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المنطقة التي تمارس فيها البعثات وظائفها،

تدرك أن المبادئ والأحكام الهامة الواردة في هذا الإعلان الختامي يمكن أن تُتخذ أيضاً أساساً للمضي في تعزيز الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وتعرب عن عزمها على تنفيذها،

وتتخذ القرارات التالية:

القرار ١

تقرر **[بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب]**

القرار ٢

تقرر **[بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد]**

القرار ٣

تقرر **[بشأن الامتثال]**

القرار ٤

تقرر اعتماد خطة عمل لتعزيز الطابع العالمي للاتفاقية، على النحو الوارد في الجزء الثالث – جيم من الوثيقة الختامية.

القرار ٥

تقرر **[بشأن الرعاية]**

القرار ٦

تقرر **[بشأن مواصلة العمل]**

[يستكمل فيما بعد]

الاستعراض

الفقرة ٣ من الديباجة

يذكِّر المؤتمر بالالتزام القاضي بأن يحدَّد لدى دراسة أو تطوير أو اقتناء أو اعتماد سلاح جديد أو وسيلة جديدة أو أسلوب جديد للحرب ما إذا كان استخدام أي منها في بعض الظروف أو جميعها محظوراً بموجب أية قاعدة من قواعد القانون الدولي تنطبق على الأطراف المتعاقدة السامية.

الفقرة ٨ من الديباجة

يؤكد المؤتمر مجدداً الحاجة إلى مواصلة التدوين والتطوير التدريجيين لقواعد القانون الدولي المنطبقة على أسلحة تقليدية معينة قد تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

الفقرة ١٠ من الديباجة

يشدد المؤتمر على ضرورة تحقيق انضمام أوسع للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها. ويرحب المؤتمر بالتصديقات الأخيرة على الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وبالانضمامات الأخيرة إليها ويحث الأطراف المتعاقدة السامية على إيلاء أولوية عالية لجهودها الدبلوماسية الرامية إلى تشجيع المزيد من الانضمام للاتفاقية بغية تحقيق الانضمام العالمي في أقرب وقت ممكن.

المادة ١

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ١ بصيغتها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

ويطلب المؤتمر إلى الدول التي لم تصدِّق على تعديل المادة ١ أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه أن تفعل ذلك، حسب الاقتضاء.

المادة ٢

يؤكد المؤتمر مجدداً أنه لا يوجد في الاتفاقية أو في البروتوكولات المرفقة بها ما يجوز تفسيره بأنه ينتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها القانون الإنساني الدولي على الأطراف المتعاقدة السامية.

المادة ٣

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٣.

المادة ٤

يلاحظ المؤتمر أن [١٠٠] دولة قد صدَّقت على الاتفاقية أو قبلتها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها.

ويطلب المؤتمر إلى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية أن تصدِّق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها، حسب الاقتضاء، مساهمة بذلك في تحقيق الانضمام العالمي للاتفاقية.

ويدعو المؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية إلى تشجيع المزيد من الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

ويرحب المؤتمر، في هذا السياق، باعتماد خطة العمل لتعزيز الطابع العالمي للاتفاقية.

المادة ٥

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٥.

ويشير المؤتمر بوجه خاص إلى أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة التي تنص على أن كل بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بالاتفاقية يبدأ سريانه بعد التاريخ الذي تكون فيه ٢٠ دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به بستة أشهر. ويرحب المؤتمر ببدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

المادة ٦

يشجع المؤتمر على التعاون الدولي في مجال نشر الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ويسلم بأهمية التعاون المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالتدريس وتبادل الخبرات على جميع الصُعد وتبادل المدرسين وتنظيم حلقات دراسية مشتركة. ويشدد المؤتمر على أهمية التزام الأطراف المتعاقدة السامية بنشر هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وقيامها بصفة خاصة بإدراج محتوى الاتفاقية في برامجها المخصصة للتدريب العسكري في جميع المستويات.

[الرعاية]

يرحب المؤتمر بإنشاء صفحة مخصصة للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على الموقع الشبكي للأمم المتحدة وعلى الموقع الشبكي للرئاسة، ويطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل إتاحة جميع الوثائق المتصلة بالاتفاقية على الموقع الشبكي للأمم المتحدة.

المادة ٧

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ٧.

[الامتثال]

المادة ٨

[الألغام غير الألغام المضادة للأفراد]

[مواصلة العمل]

يقرر المؤتمر، طبقاً للمادة ٨-٣(ج)، عقد مؤتمر آخر في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١١.

ويقترح المؤتمر أن يعمد المؤتمر الاستعراضي المقبل إلى استعراض تنفيذ خطة العمل لتعزيز الطابع العالمي للاتفاقية.

ويقترح المؤتمر كذلك أن يعمد المؤتمر الاستعراضي المقبل إلى النظر في المعلومات المقدمة من الدول بشأن الإجـــراءات الوطنية القائمة لاستعراض مشروعية الأسلحة الجديدة بموجب القانون الدولي، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، لتحديد ما إذا كانت أية أسلحة أو وســـائل أو أســـاليب جديدة لممارسة الحرب يحظرها القانون الإنساني الدولي أو القواعد الأخرى في القانون الدولي التي تنطبق عليها.

ويقترح المؤتمر كذلك أن ينظر المؤتمر الاستعراضي المقبل في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على الصعيد الوطني.

ويقترح المؤتمر كذلك أن يبقي المؤتمر الاستعراضي المقبل الآثار المسببة للعمى المتصلة باستعمال نظم الليزر قيد الاستعراض آخذاً في اعتباره التطورات العلمية والتكنولوجية.

[يستكمل فيما بعد]

المادة ٩

يلاحظ المؤتمر بارتياح أنه لم يتم الاحتجاج بأحكام هذه المادة.

المادة ١٠

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ١٠.

المادة ١١

يحيط المؤتمر علماً بأحكام المادة ١١.

ويحيط المؤتمر علماً بالتصويبات التي أدخلها الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً، على النص الأصلي للبروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (باللغات الإسبانية والروسية والفرنسية) وعلى النسخ المشهود بأنها مطابقة للأصل.

البروتوكول المتعلق بالشظايا غير القابلة للكشف (البروتوكول الأول)

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) والمرفق التقني للبروتوكول

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول.

الـــبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل) والمرفق التقني للبروتوكول

يعـــترف المؤتمـــر بأن الأطراف المتعاقدة السامية عززت البروتوكول الثاني في عدد من المجالات في المؤتمر الاستعراضي الأول.

ويحيط المؤتمر علماً أيضاً بارتياح بأنه طبقاً لأحكام المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، عُقدت ثمانية مؤتمرات سنوية للأطراف المتعاقدة السامية لأغراض التشاور والتعاون في جميع القضايا المتصلة بالبروتوكول الثاني المعدل.

ويوصي المؤتمر بأن تُعقد المؤتمرات السنوية المقبلة للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في وقـــت يتزامن مع أية اجتماعات تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.

ويحيط المؤتمر علماً بالتزامات الأطراف المتعاقدة السامية بتقديم التقارير بمقتضى البروتوكول الثاني المعدل، ويطلب إلى الأطراف المتعاقدة السامية أن تفي بهذه الالتزامات في الوقت المناسب وبصورة متسقة وكاملة.

ويعترف المؤتمر بالعمل القيم الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى ولايتها المتمثلة في مساعدة ضحايا الحرب، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنســـانية، وكذلك المنظمات غير الحكومية في عدد من المجالات، ولا سيما رعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم، وتنفيذ برامج التوعية بمشكلة الألغام وإزالة الألغام.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول.

البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول.

البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) والمرفق التقني للبروتوكول

يحيط المؤتمر علماً بأحكام هذا البروتوكول ويرحب بارتياح ببدء نفاذه.

ويشـــجع المؤتمـــر الأطـــراف المتعاقدة السامية على بذل قصارى جهدها للامتثال للممارسات الفضلى المقترحة، المبينة في المرفق التقني، لتحقيق الأهداف المذكورة في المواد ٤ و٥ و٩ من البروتوكول.

ويتطلع المؤتمر إلى المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية الذي سيعقد طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول في [يستكمل فيما بعد]

ويقـــترح المؤتمـــر أن يعقـــد الأمين العام للأمم المتحدة، في تاريخ مبكر، اجتماعاً تحضيراً للمؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية بموجب المادة ١٠ من البروتوكول الخامس. وينبغي لهذا الاجتماع التحضيري أن يضع ويقـــترح على المؤتمر الأول مشروع نظام داخلي للمؤتمر وجدول أعمال يمكن أن يشمل في جملة أمور استعراض

حالة البروتوكول وسير العمل به، والمسائل المتصلة بالتنفيذ الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي.

ويعترف المؤتمر بالعمل القيم الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بمقتضى ولايتها المتمثلة في مساعدة ضحايا الحرب، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، وكذلك المنظمات غير الحكومية في عدد من المجالات، ولا سيما رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم، والتوعية بالمخاطر، وإزالة الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة أو التخلص منها أو تدميرها.

الجزء الثالث

ألف – [الألغام غير الألغام المضادة للأفراد]

[يستكمل فيما بعد]

باء – [المتفجرات من مخلفات الحرب]

[يستكمل فيما بعد]

جيم – [الامتثال]

[يستكمل فيما بعد]

دال – خطة العمل لتعزيز الطابع العالمي للاتفاقية

١- ينبغي للأطراف المتعاقدة السامية القيام بما يلي:

الإجراء ١: الاستعراض المتعمق لمشاركتها في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها بغية النظر، في أقرب وقت يناسبها، في قبول البروتوكولات وتعديل المادة ١ من الاتفاقية التي لم تصدق عليها بعد أو لم تنضم إليها.

الإجراء ٢: إيلاء أهمية خاصة لتشجيع الدول الموقعة على الاتفاقية على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وهذه الدول هي: أفغانستان وآيسلندا والسودان وفييت نام ومصر ونيجيريا.

الإجراء ٣: مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز الطابع العالمي للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وذلك بأن تسعى جاهدة إلى بلوغ هذا الهدف، حسب الاقتضاء، من خلال اتصالاتها بالدول غير الأطراف، والتماس التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

الإجراء ٤: إيلاء اهتمام على سبيل الأولوية لتشجيع الدول في مناطق النزاع على الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وهو ما يشكل تدبيراً هاماً لبناء الثقة وبالتالي لتشجيع إعادة التفاهم والثقة بين الأطراف في نزاع قائم.

الإجراء ٥: بذل جهود محددة مباشرة لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها في المناطق التي لا يزال فيها مستوى قبول الاتفاقية ضعيفاً.

الإجراء ٦: اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لمنع وقمع انتهاكات الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها من قبل أشخاص خاضعين لولايتها القضائية أو لسيطرتها أو على الأراضي الخاضعة لولايتها أو سيطرتها.

الإجراء ٧: تشجيع ودعم المشاركة والتعاون النشط في هذه الجهود الرامية لتحقيق الطابع العالمي للاتفاقية من جانب جميع الشركاء المعنيين، ومن بينهم الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية والبرلمانيون والمواطنون المهتمون بالأمر.

٢- ولتنفيذ الإجراءات المذكورة آنفاً، ينبغي للأطراف المتعاقدة السامية اتخاذ جميع التدابير المناسبة ومنها:

`١` اغتنام فرصة الاتصالات الثنائية واستخدام القنوات الدبلوماسية المتاحة لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها؛

`٢` زيادة المعرفة بالاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها من خلال تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية، واتخاذ ما يلزم من تدابير لزيادة الوعي بالاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، بما في ذلك عن طريق المنشورات الصادرة باللغات الرسمية للأمم المتحدة، واتخاذ التدابير اللازمة لبلوغ الفئات المستهدفة في الدول غير الأطراف، والتعاون مع جميع الجهات المعنية، سواء أكانت حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية؛

`٣` تنسيق الإجراءات الإقليمية وفقاً لخصائص كل منطقة، وأولها المناطق التي لا يزال فيها مستوى قبول الاتفاقية ضعيفاً. ويمكن أن تقوم مراكز السلام ونزع السلاح الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية عند الاقتضاء، بدور هام في هذا الصدد؛

`٤` استعراض هذه المسألة خلال الاجتماعات التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية.

٣- وتقدم الأمانة تقريراً عن تنفيذ خطة العمل هذه، وتُطلع الأطراف المتعاقدة السامية بانتظام على التقدم المحرز، ليتسنى لها استعراض التقدم ورصد التنفيذ على نحو فعال.

٤- وسيقوم المؤتمر الاستعراضي الرابع باستعراض تنفيذ خطة العمل هذه وسيتخذ في هذا الشأن أية قرارات يراها ضرورية.

هاء - [الرعاية]

[يستكمل فيما بعد]

الجزء الرابع

الوثائق

ألف - جدول الأعمال

[يستكمل فيما بعد]

باء - برنامج العمل

[يستكمل فيما بعد]

جيم - جدول أعمال اللجنة الرئيسية الأولى

[يستكمل فيما بعد]

دال - تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

[يستكمل فيما بعد]

هاء - جدول أعمال اللجنة الرئيسية الثانية

[يستكمل فيما بعد]

واو - تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

[يستكمل فيما بعد]

زاي - تقرير لجنة وثائق التفويض الثانية

[يستكمل فيما بعد]

حاء - [يستكمل فيما بعد]

المرفق الأول

قائمة الوثائق

[يستكمل فيما بعد]

- - - - -